

Distr.  
GENERAL

S/RES/836 (1993)  
4 June 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٢٢٨،  
المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد بشكل خاص قراره ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ للذين طالبا بمعاملة بعض المدن والمناطق المحيطة بها في جمهورية البوسنة والهرسك بوصفها مناطق آمنة،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يدين الهجمات العسكرية، والتدابير التي لا تنم عن الاحترام لسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، إذ أنها كدولة عضو في الأمم المتحدة تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تطاق في جمهورية البوسنة والهرسك، الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" هو عمل غير مشروع وغير مقبول على الإطلاق،

وإذ يثني على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني للتوقيع على خطة فانس - أوين،

.../...

040693

040693 040693 93-33019

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تمادي الطرف الصربي البوسني في رفض قبول خطة فانس - أوين وإذ يهيب بالطرف المذكور أن يقبل خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك بالكامل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، مما يتعارض تماما مع خطة السلم،

وإذ تشير جزعه المحنة الناجمة عن ذلك والتي ألمت بالسكان المدنيين في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، لا سيما في سراييفو، وبيهاك، وسريبرنيتسا، وغورازدي، وتوزلا، وجيبا،

وإذ يدين عرقلة إيصال المساعدة الانسانية، وبالدرجة الأولى من جانب الطرف الصربي البوسني،

وتصميما منه على ضمان حماية السكان المدنيين في المناطق الآمنة وتشجيع التوصل إلى حل سياسي دائم،

وإذ يؤكد الحظر الذي فرضته القرارات ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢ على التحليقات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد على أن مفهوم المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك بصيغته الواردة في القرارين ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) كان قد اعتمد استجابة لحالة طوارئ، وإذ يلاحظ أن المفهوم الذي اقترحه فرنسا في الوثيقة (S/25800) واقترحه آخرون من شأنه أن يوفر مساهمة قيمة وينبغي ألا يعتبر بأي حال من الأحوال غاية في حد ذاته، بل جزءا من عملية فانس - أوين وخطة أولى في سبيل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم،

واقترعا منه بأن من شأن معاملة المدن والمناطق المحيطة بها والمشار إليها أعلاه بوصفها مناطق آمنة أن يسهم في التنفيذ المبكر لذلك الهدف،

وإذ يؤكد على أن الحل الدائم للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك ينبغي أن يقوم على المبادئ التالية: الوقف الفوري والتام لأعمال القتال؛ الانسحاب من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها باستعمال القوة وأسلوب "التطهير الإثني"؛ وعكس نتائج "التطهير الإثني" والاعتراف بحق جميع اللاجئين في العودة إلى ديارهم؛ واحترام سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يلاحظ أيضا العمل البالغ الأهمية الذي تضطلع به حاليا قوة الأمم المتحدة للحماية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، وأهمية استمرار ذلك العمل،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدعو إلى التنفيذ التام والفوري لكافة قراراته ذات الصلة؛

٢ - يشيد بخطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك على نحو ما ورد في الوثيقة (S/25479)؛

٣ - يؤكد من جديد عدم مقبولية حيازة الأرض باستخدام القوة، وضرورة استعادة سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي بشكل تام؛

٤ - يقرر كغالة الاحترام التام للمناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٧٤ (١٩٩٣)؛

٥ - يقرر أن يوسع، تحقيقا لتلك الغاية، ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام، في المناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٧٤ (١٩٩٣)، بالحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، واحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان، بالإضافة إلى الاشتراك، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان؛

٦ - يؤكد على أن المناطق الآمنة تدبير مؤقت وأن الهدف الأساسي لا يزال هو عكس نتائج استخدام القوة والسماح لجميع الأشخاص المشردين من ديارهم في جمهورية البوسنة والهرسك بالعودة إلى ديارهم في سلم، بدءا، في جملة أمور، بالتنفيذ الفوري لأحكام خطة فانس - أوين في المناطق التي وافقت عليها الأطراف المعنية مباشرة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بعد التشاور مع حكومات الدول الأعضاء المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية، بما يلي:

(أ) إجراء ما قد يتطلبه تنفيذ هذا القرار من تعديلات أو تعزيزات لقوة الأمم المتحدة للحماية، والنظر في تكليف عناصر من القوة لدعم العناصر المكلفة بحماية المناطق الآمنة، وذلك بالاتفاق مع الحكومات المساهمة بقوات؛

(ب) الإعاز إلى قائد قوة الأمم المتحدة للحماية بأن يعيد، قدر الإمكان، وزع القوات الموجودة تحت قيادته في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٨ - يطلب من الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك المساهمة بدعم سوقي، لتيسير مهمة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي تقدم بالفعل قوات لهذا الغرض؛ ويدعو الأمين العام إلى السعي للحصول على وحدات إضافية من الدول الأعضاء الأخرى؛

٩ - يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية، بالإضافة إلى الولاية المحددة في القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٧٦ (١٩٩٢) عند إضطلاعها بالولاية المحددة في الفقرة ٥ أعلاه وعند التصرف دفاعاً عن النفس، باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أي طرف من الأطراف يقصف المناطق الآمنة، أو للتصدي لأي توغل مسلح فيها، أو في حالة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها؛

١٠ - يقرر أنه، بصرف النظر عن الفقرة ١ من القرار ٨١٦ (١٩٩٢)، يجوز للدول الأعضاء، بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية جميع التدابير اللازمة، عن طريق استخدام القوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها في جمهورية البوسنة والهرسك، لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها المحددة في الفقرتين ٥ و ٩ أعلاه؛

١١ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية والأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية التعاون تعاوناً وثيقاً فيما يتعلق بالتدابير التي يجري اتخاذها تنفيذاً للفقرة ١٠ أعلاه، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق الأمين العام؛

١٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس، إن أمكن في غضون سبعة أيام من اعتماد هذا القرار، تقريراً لإتخاذ إجراء بشأن طرائق تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك آثاره المالية؛

١٣ - يدعو كذلك الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز شهرين من اعتماد هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه ومدى الامتثال له؛

١٤ - يؤكد أنه سيبقي الخيارات الأخرى متاحة لاتخاذ تدابير جديدة وأشد، ولن يكون هناك حكم مسبق على أي منها أو استبعاده من النظر؛

١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر النشط، ويتعهد باتخاذ إجراء فوري، حسب الاقتضاء.